بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٢
بتاريخ:	٢ / ١ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٤٤٧/١/٥٤

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الزراعة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦١٢) المؤرخ ٢٠١٤/٥/١٨ بشأن طلب إعادة النظر فى الفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ٢٠٠٩/١/١٤، والمنتهية إلى عدم جواز فسخ العقد المُبرم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وشركة المعمورة للإسكان والتعمير (الشركة المصرية للأرضى والمبانى سابقًا)، وعدم جواز استمرار إجراءات التحفظ على المساحة محل العقد ومن بينها مساحة خمسة آلاف متر مربع محل عقد البيع المُبرم بين الشركة ومجموعة الخليج للاستثمار.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ طلب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، الإفادة بالرأى القانونى بشأن جواز فسخ العقد المُبرم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وشركة المعمورة للإسكان والتعمير بخصوص بيع مساحة مقدارها (٣س ١٦ط ٦٠٧ف) بمنطقة المعمورة بالإسكندرية، وذلك فى ضوء عدم سداد شركة المعمورة لباقى ثمن المساحة المبيعة لها وصدور قرار رئيس الجمهورية رقم (١٢٦٣) لسنة ١٩٦٧ بشأن الترخيص لوزير الإسكان والمرافق بالتنازل عن الديون المُستحقة لوزارة الإسكان والمرافق قِبل الشركة العامة للتعمير السياحى (شركة المعمورة للإسكان والتعمير حاليًا)، حيث انتهت الجمعية العمومية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤، إلى عدم جواز فسخ العقد المُشار إليه، وعدم جواز استمرار إجراءات التحفظ على تلك المساحة.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ومن بينها مساحة خمسة آلاف متر مربع محل عقد البيع المُبرم بين الشركة ومجموعة الخليج للاستثمار، وذلك استنادًا إلى أن الثابت من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٢٦٣) لسنة ١٩٦٧ المُشار إليه أنه تم إبراء شركة المعمورة للإسكان من باقى ثمن الأرض المبيعة محل طلب الرأى الماثل، وإذ ارتأيتم أن هذا القرار لم ينص صراحةً على إبراء الشركة من باقى ثمن الأرض المبيعة، لذا طلبتم إعادة النظر فى الإفتاء المُشار إليه.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من ديسمبر عام ٢٠١٦م الموافق ١٥ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ؛ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد على أبو النجا نائب رئيس مجلس الدولة رئيس اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، نظرًا إلى سفر السيد الأستاذ المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن إفتاءها جرى على أن تكون الجهة طالبة الرأى عن تزويد جهة الإفتاء بما طلبته من بيانات ضرورية للفصل فى الموضوع رغم استحثاثها على ذلك أكثر من مرة إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأى، وهو الأمر الذى يستوجب حفظ الموضوع.

وترتيبًا على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى لوزارة الزراعة خاطبت وزير الزراعة بالكتب أرقام (١٠٥٢) المؤرخ ٢٠١٤/٨/١٣، (١٣١٠) المؤرخ ٢٠١٤/١١/٤، (١٤٥٩) المؤرخ ٢٠١٤/١١/٢٦، لموافاتها ببعض البيانات والمستندات التى تؤيد وجهة نظر الوزارة فى طلب إعادة النظر فى الموضوع المعروض، ومن بينها: "تحديد المبالغ المتبقية من ثمن الأرض، وما انتهت إليه المفاوضات بين الإصلاح الزراعى وشركة المعمورة بشأن سداد تلك المبالغ، وكذا بيان ما إذا كان قد تم تخصيص المساحة محل طلب الرأى الماثل لوزارة الحربية (الدفاع) أم أنها ما زالت فى حوزة شركة المعمورة مع بيان تاريخ تسليم هذه المساحة لوزارة الحربية (الدفاع)"، إلا أن وزارة الزراعة تقاعست عن موافاة إدارة الفتوى بتلك البيانات والمستندات، إذ لم تتضمن المكاتبات المُرسلة منها إلى إدارة الفتوى، تحديدًا دقيقًا للمبالغ المُتبقية من ثمن الأرض فى تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم (١٢٦٣) لسنة ١٩٦٧ بشأن الترخيص لوزير الإسكان والمرافق بالتنازل عن مبلغ مقداره (٣٤٦ ٢٤٠ جنيها و٢٠٥ مليمات) المُستحق لوزارة الإسكان والمرافق قِبل الشركة العامة للتعمير السياحى (شركة المعمورة للإسكان والتعمير حاليًا) وما إذا كان المبلغ المتبقى من ثمن المساحة ضمن المبلغ الوارد بقرار رئيس الجمهورية المذكور، وذلك كله فى ضوء أن المذكرة المُقدَّمة من الجهة طالبة الرأى المؤرخة ٢٠١٤/٩/٢٥ ولئن تضمنت تحديد المبلغ

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

المُستحق قِبل الشركة، إلا أن ذلك التحديد يشتمل على الثمن وفوائده المُستحقة عن كامل المساحة محل العقد بما فيها المساحة المُخصصة لوزارة الحربية (الدفاع)، على الرغم من أن الثابت من الصفحة رقم (٢) من محضر الاجتماع المؤرخ ١٩٦٧/٩/٢٧، أن جزءًا من المساحة محل العقد مُخصصة للمنفعة العامة لوزارة الحربية (الدفاع)، وأن هذه الأخيرة تضع يدها على جزء منها، وأن مُطالبة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تشمل قيمة المساحة المُخصصة لهذه الوزارة؛ لأنها كانت فى حوزة شركة المعمورة، وتنتفع بها وليست مقابلاً لثمن بيعها، الأمر الذى يغدو متعينًا معه حفظ الموضوع المعروض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع المعروض، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
اللجنة الثالثة
المستشار/
أحمد علي أبو النجا علي
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع